

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصيام [60]

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا هو المجلس السادس من شرح كتاب الصيام من منهاج الطالبين و عمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن - 00:00:00

النبوة رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وفي الدرس الماضي كنا تكلمنا عن الركن الأول من أركان الصوم وهو النية وشرع المصنف بعد ذلك في الكلام عن الركن الثاني وهو ركن ترك المفطرات - 00:00:19

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح أنه لو تيقن ل أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل. وإن غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح - 00:00:46

فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجرىها وليمجها. فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح وهذا شروع من الشيخ رحمة الله تعالى في الكلام عن المفطرات - 00:01:08

وهو الركن الثاني كما عرفنا من أركان الصوم. فالركن الثاني للصيام هو أن يمسك الصائم عن قيراط في وقت الصيام. ويفيد وقت الصيام بطلوع الفجر الصادق كما سبق في مواقفه - 00:01:28

في الصلاة فيما ذكرناه آآ في الدروس الماضية. يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الساني وهو الفجر الصادق ويستمر إلى غروب الشمس. كما جاء في قول الله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا - 00:01:48

حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. ثم اتموا الصيام إلى الليل. فإذا يبدأ الصوم بطلوع ويمتد إلى غروب الشمس. اذا غربت الشمس انتهى صومه بذلك. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً ذلك بياناً شافياً في حديث عمر رضي الله تعالى عنه - 00:02:07

وارضاه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم فعلى ذلك اذا تناول الصائم مفطراً او فعل مفطراً بطل صومه بذلك. يعني في خلال هذه المدة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. لأن الله تبارك وتعالى - 00:02:32

قال وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر يبقى الأكل والشرب وسائر المفطرات. يجوز للانسان ان يتغطّاها في اثناء الليل. لكن اذا تبيّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من - 00:02:59

اجر فانه لابد ان يمسك. طيب يمسك لمدة قد ايه؟ يمسك الى غروب شمس هذا اليوم. اذا غربت الشمس وقال عليه الصلاة والسلام فقد افطر الصائم فالشيخ رحمة الله تعالى هنا اراد ان يبيّن لنا فبدأ رحمة الله تعالى بالكلام عن اول هذه المفطرات وهو الجماع - 00:03:18

فاول المفطرات التي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى هو الوطء عمداً فالجماع بالوطء نهاراً عمداً هذا يبطل الصوم بالجماع. حتى ولو كان بغير انزال بخلاف ما لو كان ذلك بالليل فهذا مباح كما ذكر ربنا سبحانه وتعالى ذلك في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفت الى - 00:03:42

نسائكم وهذا على خلاف ما يعتقد كثير من العوام يظن ان العوام اذا دخل عليه رمضان وجب عليه اجتناب امرأته مطلقاً في الليل وفي النهار بعضهم على العكس من ذلك تماماً وان كان هو يعني قليل من الناس من يفعل ذلك. يظن ان الجماع لا يؤثر فيه الصوم - 00:04:09

فهذه المسألة فصل لنا ربنا تبارك وتعالى حكمها. فبین ان الجماع في الليل جائز ومباح اذا جاء الفجر الصادق وجب على الانسان ان يمسك عن الجماع الى غروب الشمس قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائمكم - 00:04:33 طيب اذا انتهى الليل بظهور الفجر يبقى في هذه الحالة لابد ان يمسك عن الجماع. وفي قوله سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الرفت هنا بمعنى الجماع. ثم قال الله عز وجل في نفس الآية فالآن باشروهن ثم قال - 00:04:57 ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. ومعنى المباشرة هنا يعني المجامعة معنى قوله وانتم عاكفون يعني حال الاعتكاف فعلى ذلك المباشرة في الفرج تبطل الصوم لانه ينافي الصوم فهو كالاكل بمعنى انه لو جامع بطل صومه سواء - 00:05:17

او لم ينزل. وكيفما كان الوطء سواء كان في قبل او كان في دبر فانه يبطل الصوم وقلنا هذا مقيد فيما لو كان ذاكرا فخرج بذلك ما لو كان ناسيا. يعني لو انه جامع - 00:05:46

ناسيا فلا يبطل صومه. وذلك لما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه - 00:06:06 هذا الحديث نص على الاكل والشرب وقادسوا عليه كذلك غير الجماع مما يبطل الصوم فيما اذا فعله ناسيا. طيب هذا فيما لو جامع. طب لو انه باشر - 00:06:27

فيما دون الجماع. هل يبطل صومه كذلك؟ نقول هذه المسألة فيها تفصيل. لو انه باشر دون الجماع فانزل بطل صومه كان قبل او ضم او نحو ذلك فانزل في كل الاحوال يبطل صومه. اما اذا باشر ولم ينزل فهذا لا - 00:06:44 يبطل صومه وان كان يحرم عليه ذلك كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. الشيخ هنا بيقول شرط الصوم الامساك عن الجماع واطلاق ومحل كلامه رحمة الله تعالى فيما عرفنا - 00:07:07

ان يكون ذلك عن عدم. هذا اولا. هذا هو القيد الاول. لابد ان يكون هذا عن عدم. والقيد الثاني وهو العلم بالتحريم القيد الثالث وهو وهو الاختيار. فاذا الجماع مبطل للصوم اذا كان عامدا عالما بالتحريم - 00:07:26

مختارا فعلى ذلك لو انه جامع ناسيا فلا يبطل صومه عند الشافعية وقلنا هذا قياسا على ما لو اكل او شرب ناسيا. وكذلك فيما لو كان جاهلا. جاهلا بالتحريم فهذا ايضا لا يبطل صومه. الامر الثالث وهو الاختيار. فخرج بذلك ما لو كان مكرها فهذا ايضا لا يبطل صومه. طيب يأتي - 00:07:46

السؤال ما هو الجماع المبطل للصوم؟ الجماع المبطل للصوم هو ادخال الحشمة كلها او قدرها من فاقدها في فرج اصلي ولو دبرا. او فرج ولو بحائل سخين - 00:08:14

ولو لم يحصل انزال حيا كان الموطوء او ميتا. طيب كل هذه قيود ستأتي عليها بشيء من التفصيل. بنقول هو ادخال الحشمة كلها او قدرها من فاقدها في فرج اصلي. خرج بالادخال الدخول بغير فعل الشر - 00:08:36

بان علا عليه الموطوء فلا يفسد صوم الواطئ فلا يفسد صوم الواطئ. وخرج بالخشنة كلها دخول البعض. اذا لم يصحبه انزال فهذا لا يفسد به الصوم نعم الموتيء يفسد صومه بدخول البعض فيه. لأن بعض الحشمة عين كمساة معنى. وقد وصلت الى الجوف - 00:08:56

فبطل صومه من اجل ذلك. اما بالنسبة للواطئ فلا يفسد صومه الا اذا ادخل الحشمة كلها. طيب لو كان فاقدا حجفة فهنا بنقول لو دخل قدر الحشمة من فاقدها فانه يبطل صومه. في فرج اصلي - 00:09:26

ولو دبرا في فرج اصلي ولو دبرا او فرج بهيمة. ايضا يبطل صومه وهذا خلافا لابي حنيفة رحمة الله تعالى فانه لا تبطل الصوم فيما لو دخل في فرج بهيمة الا اذا انزل - 00:09:46

ولو بحائل سخين. يعني لو كان حائل سخين على الحاشية. وادخل ذلك في الفرج ايضا يبطل صومه بذلك. حتى وان لم يحصل انزال لان الجماع بمجرده مبطل للصوم حيا كان الموطوء او ميتا - 00:10:04

لأنه يصدق عليه انه جامع. وانه ادخل فرجه او ذكره في في فرج مطلقا. سواء كان الموظف حيا او ميتا فانه يبطل صومه بذلك. طيب

هذا هو المبطل الاول من مبطلات الصوم وهو الجماع. قال الشيخ رحمه الله تعالى والاستقاء - 00:10:28

وهذا هو المبطل الساني من مبطلات الصوم. وهو الاستقاء او القيء فالبطل الثاني هو القيء يعني الاستقاء عمدا ايضا مع العلم بالتحريم والاختيار. فكما قلنا في الجماع لابد ان كن عن عدم وعن علم بالتحريم وعن اختيار كذلك هنا بالنسبة للقيء اللي هو الاستقاء. لابد ان تكون عن عدم مع العلم - 00:10:48

التحريم والاختيار بخلاف ما لو كان عن جهل بالتحريم استقاء عمدا مع بالتحريم فلا يبطل صومه. او انه استقاء مكرها ايضا لا يبطل صومه او انه استقاء عن غير عدم يعني غلبه القيء. فلو غلبه القيء كذلك - 00:11:18

لا يبطل صومهم. طيب نرجع لما يقول الشيخ رحمه الله تعالى بيقول هنا والاستقاء وال الصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع فشيء الى جوفه بطل. يبقى هنا الاستقاء مبطلة للصوم مطلقا حتى ولو علم - 00:11:46

انه لا يرجع شيء الى جوفه. والشيخ هنا ذكر هذه الغاية للرد على من يقول ان الاستقاء مبطلة للصوم لانها لا تخلو غالبا من رجوع شيء الى الجوف ولهذا بطل بها الصوم - 00:12:06

فبذكره رحمه الله تعالى لهذه الغاية اراد الرد على من يقول بذلك واراد ان يبين ان الاستقاء بمجرد افرادها مبطلة للصوم. يعني لو ان الانسان تعمد القيء بطل صومه بذلك حتى وان لم يرجع شيء الى جوفه - 00:12:25

خلافا لمن زعم ذلك. فلو ان انسانا كان صائما واستقاء عمدا كان ادخل اصبعه في حلقه. او قام بعمل ما من اجل ان يستقيع فانه يفطر بذلك حتى وان لم يرجع شيء الى جوفه. بخلاف ما لو زرعه القيء يعني غلبه وسبقه فهذا لا يبطل صومه - 00:12:45

والاصل في ذلك هو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقاء فعليه القضاء ومن زرعه القيء فلا قضاء عليه. يبقى الاستقاء عمدا مبطلة للصوم - 00:13:11

ولهذا قال العلماء لو انه استقاء عمدا وهو منكوس يعني يعني وهو رأسه الى اسفل الى اعلى يبقى هنا سينتفون عدم رجوع شيء الى الجوف. ايضا بطل صومه بذلك لظهور الحديث. النبي صلى الله عليه وسلم بيقول من استقاء - 00:13:32

فعليه القضاء. يعني كأنه يقول عليه الصلاة والسلام رجع شيء الى جوفه او لم يرجع. الاستقاء هذه مفطرة للصوم بخلاف ما لو زرعه القيء ما لو غلبه ما لو سبقه فهذا لا يبطل به الصوم حتى لو رجع شيء الى - 00:13:54

جوفه عن غير اختيار منهم. قال الشيخ رحمه الله تعالى وان غلبه القيء فلا بأس. وذلك لخبر ابي هريرة قال وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح وكذا يعني لا يفطر فيما لو اقترب رخامة يعني من الدماغ او الباطن. ولفظها يعني رماها - 00:14:14

في الاصح ولان الحاجة لذلك تتكرر. فرخص في ذلك والعلماء يذكرون الكلام عن النخامة او البلغم كما هو معروف عندها انه اشبه بالاستقالة باعتبار ان فيه اخراج لعين من الجوف. الاستقاء عبارة عن ايه؟ عبارة عن اخراج لعين من الجوف - 00:14:39

الانسان لما يضع اصبعه في حلقه فيحصل انه بيخرج عينا من الجوف. كذلك بالنسبة النخامة اشبه بالقيء فهي اخراج لعين من الجوف من الباطن او من الدماغ. ولهذا تكلم العلماء عن اخراج عن حكم اخراج النخامة عند الكلام - 00:15:07

عن الاستقاء من اجل ذلك. طيب ما حكم اخراج النخامة بالنسبة للصائم؟ سواء اخرجها من الدماغ او اخرجها من الباطن. هنا رحمة الله تعالى يفصل في ذلك بيقول لو انه اقتلع نخامة اللي هو البلغم يعني اللي هو البصاق الشixin المنعقد طلع - 00:15:30

من صدره ثم لفظها ثم لفظها فلا يفطر بذلك. لكن لو نزلت هذه النخامة من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم. قال فيليقطعها من اجرها وليمجها - 00:15:50

يعني ان امكنته ذلك حتى لا يصل منها شيء للباطن. قال فان تركها مع القدرة على لفظها ومجها فواصلت الجوف. يعني جاوزت حد الظاهر افطر في الاصح - 00:16:14

انه مقصري بخلاف ما اذا لم تصل الى حد الظاهر. لا يفطر حتى وان ابتلعها. وكذلك اذا قدر على لفظها ولفظها. ايضا لا يفطر. وكذلك ما اذا وصلت الى حد الظاهر لكن عجز - 00:16:32

عن مجها فهذا ايضا لا يفطر. طيب السؤال الان ما هو حد الظاهر من الفم؟ حد الظاهر من الفم هو مخرج رجل خاء هو الحاء هذا هو حد الظاهر الذي اذا وصلت اليه النخامة وجب عليه في هذه الحالة ان يمجها - 00:16:52

واما لم يمج هذه النخامة بطل صومه لتصصيره. قال الشيخ رحمة الله تعالى وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء. فعلى الوجهين باطلاع الدماغ والبطن - 00:17:13

امعاء والمثانة مفطر بالاستعاوض او الاكل او الحقنة. او الوصول من جائفة ومأومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصل وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه - 00:17:34

وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه. فلو خرج من الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه - 00:17:59

فرده في الى فمه فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ثم ذكر رحمة الله تعالى يعني تقاريب على هذه المسألة. طيب المفطر الثالث - 00:18:19

او المبطل الثالث من مبطلات الصوم كما يذكر الشيخ رحمة الله وهو وصول عين الى الجوف من منفذ مفتوح وصول عين الى الجوف من منفذ مفتوح. وهذه المسألة تحتاج الى كلام كثير وتحتاج الى - 00:18:39

شيء من آآ التفصيل الطويل. طيب ايه معنى هذا الكلام؟ شيخنا بيقول دخول عين الى ما يسمى جوفا من منفذ مفتوح هذا يبطل الصوم والاصل في ذلك هو الاية. قال الله عز وجل وكلوا وابشروا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:19:04

وايضا حديث لقسطنطين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستئناف الا ان تكون صائمها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة فمعنى ذلك انه لو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لما نهاه عن ذلك. الشيء هذا الذي يصل الى الجوف - 00:19:32

هل هو شيء كثير ولا شيء يسير؟ الجواب هذا شيء يسير جدا ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. فدل ذلك على ان الشيء ولو كان يسيرا اذا - 00:19:58

دخل الى الجوف فانه يبطل الصوم حتى وان لم يكن في معنى الطعام والشراب والغذاء. فلهذا الشافعية وغيرهم يقولون من مبطلات الصوم دخول عين الى ما يسمى جوفا من منفذ مفتوح - 00:20:14

دخول عين يعني يمكن الاحتراز عنها. مع العمدة والعلم بالتحريم والاختيار الى ما يسمى جوفا كالمعدة والبلعوم والمريء وباطن الاذن والاحليل والدبر وما لا يجب غسله في الاستنجاء من فرج المرأة - 00:20:33

وباطن الدماغ كل هذا يسمى ايش؟ كل هذا يسمى جوفا. طب واحد يقول باطن الدماغ ليس بجوف. ليه؟ لأن الدماغ اللي هو اللي هو تجويف. الذي هو تجويف الجمجمة. هذا - 00:21:02

ممتلئ بالمخ فلا يسمى جوفا. نقول لا. هذا يسمى جوفا وان كان ممثلا بالمخ. كما ان المعدة تم جوفا ولو كانت ممثلا بالطعام من منفذ مفتوح يعني عرفا - 00:21:21

انفتاحا ظاهرا يدرك بالعين. خرج بالعين الاثر فلا يضر وصول الريح بالشم الى الدماغ ولا وصول الطعام بالذوق الى الجوف بدون وصول عين من ذلك المذوق وخرج بقولنا يمكن الاحتراز عنها احنا قلنا دخول عين يمكن الاحتراز عنها. خرج بذلك ما لا يمكن الاحتراز عنها - 00:21:40

كغبار الطريق وغربلة الدقيق وريق الشخص نفسه حيث كان ظاهرا غير مختلط نجس كلام اللثة مثلا وحيث لم يخرج من الفم لو خرج على الشفتين ثم ادخله الشخص وابتلعه افطر - 00:22:08

بخلاف ما لو جمع ريقه على لسانه واخرج لسانه خارج الفم ثم ادخله ثانيا وابتلع الريق فهذا لا يفطر به لانه ما زال في معدنه. فاذا

بنقول يمكن الاحتراز عنها هذا خرج به - 00:22:28

ما لا يمكن الاحتراز عنه وذلك كريق الشخص نفسه حيث كان طاهرا غير مختلط بنجس وحيث لم يخرج من الفم فلا يفسد الصوم بدخولها الى الجوف. طيب بنقول دخول عين يمكن الاحتراز - 00:22:48

عنها مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار فخرج بذلك ما لو دخلت العين الى الجوف مع النسيان فلا يبطل الصوم. او مع الجهل ايضا فلا يبطل الصوم. او مع فلا يبطل ايضا الصوم. ومحل كون الجهل عذرا هذا اذا نشأ اذا نشأ بعيدا - 00:23:08

عن العلماء او كان حديث عهد بالاسلام. طيب بنقول الى ما يسمى جوفا فخرج بذلك ما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق. لو انه ادخل سكينا في ساقه هل يبطل صومه؟ لأن هذا لا يسمى جوفا - 00:23:32

وكذلك ما يجب غسله في الاستنجاء بالنسبة للمرأة هذا لا يسمى جوفا وبالتالي لا يبطل الصوم فيما لو وصل الماء الى هذا المحل في حال الاستنجاء. من منفذ مفتوح عرفي - 00:23:52

طيب فخرج بذلك ما ليس بمنفذ مفتوح فلا يضر وصول الدواء بشرب المسام وكذلك الاكتحال حتى وان وجد طعم الكحل في الحلق وكذلك لا يضر وضع الدواء في العين. حتى وان وجد طعمه في الحلق. لأن افتتاح العين ليس افتتاحا ظاهرا. طيب - 00:24:07

هل يضر وصول الدواء ولو كان مغذيا عن طريق الحقن في العضل او في الوريد المعتمد في المذهب عند الشافعية ان هذا لا يضر. لأن لحم الساق والفخذ والالية ليس جوفا - 00:24:34

وكذلك الدم في العروق ليس جوفا اذ هو كالدم في داخل عظم الساق بل نص ابن حجر وغيره على عدم اعتبار ذلك جوفا ولو سلمنا انه جوف فان هذا الغذاء لم يصل الى الجوف من منفذ مفتوح افتتاحا ظاهرا - 00:24:54

محل الابرة هذا بينسد بمجرد ازالتها فهمنا الان يبقى نرجع ونقول المبطل الثالث من مبطلات الصوم دخول عين الى ما يسمى جوفا من منفذ مفتوح ما لم يكن كذلك فليس بمفطر - 00:25:17

والشيخ رحمة الله تعالى فصل في ذلك تفصيلا يعني ايه كثيرا. آن شاء الله تتعرض بقى الى ما آذكره رحمة الله تعالى هنا و آذننا المحترازات المتعلقة بذلك. آذننا نتكلم عنها في الدرس القادم ان شاء الله تعالى. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا - 00:25:36

وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعاتدا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وحسينا ونعم الوكيل - 00:25:56

وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:26:10